

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه والاثنان ضمه مع البنصر كذلك والثلاثة ضمها مع الوسطى كذلك والأربعة ضمها ورفع الخنصر والخمسة ضم الوسطى فقط والستة ضم البنصر فقط والسبعة ضم الخنصر فقط على لحمه أصل الإبهام والثمانية ضمها والبنصر عليها والتسعة ضمها والوسطى عليهما والعشرة جعل السبابة على نصف الإبهام والعشرون مدهما معا والثلاثون إلزاق طرف السبابة بطرف إبهامه على جانب سبابته والخمسون مد السبابة وعطف إبهامه كأنها راکعة والستون تحليق السبابة على أعلى أنملة إبهامه والسبعون وضع طرف إبهامه على وسطى أنامل السبابة مع عطف السبابة إليها قليلا والثمانون وضع طرف السبابة على طرف إبهامه والتسعون عطف السبابة حتى قلقي الكف وضم الإبهام إليها والمائة فتح اليد بها انتهى وقال قبله وكفاه في جلوسهما على فخذه قابضا اليمنى إلا سبابتها وحرفها إلى وجهه زاد ابن بشير كعاقدة ثلاثة وعشرين ابن الحاجب تسعة وعشرين والمروي ثلاثة وخمسين انتهى قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ويعقد في التشهدين باليمنى شبه تسعة وعشرين وجانب السبابة مما يلي وجهه أي يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويمد السبابة ويضم الإبهام إليها تحتها قاله ابن شاس ابن عبد السلام فما فعله في السبابة والإبهام هو العشرون وما فعله في الثلاثة الآخر هو التسعة وما ذكره مخالف لما ذكره غيره ابن بشير شبه ثلاثة وثلاثين وقال الباجي شبه ثلاثة وخمسين وهذا يعرف عند أهله انتهى ولم يزد ابن عبد السلام على أول كلام التوضيح شيئا وقوله ويضم الإبهام إليها تحتها يعني إلى جانبها ولا شك أنه منخفض عن السبابة وإليه أعلم وما ذكره عن ابن بشير مخالف لما نقله عنه ابن عرفة والصواب كما قاله ابن عرفة ونصه في التنبيه ويجعل يديه على ركبتيه أما في جلوسه بين السجدين فيضعهما مبسوطتين وأما في جلوسه في التشهدين فيبسط اليسرى ويقبض اليمنى وصورة ما يفعل أن يقبض ثلاثة أصابع وهي الوسطى والخنصر وما بينهما ويبسط المسبحة ويجعل جانبها مما يلي السماء ويمد الإبهام على الوسطى وهو كالعقادة ثلاثة وعشرين انتهى ولفظ ابن شاس كلفظ ابن بشير إلا أنه لم يذكر العقد وإليه أعلم وقال ابن المنير في الجلوس وكفاه مفتوحتان على فخذه يعقد في التشهد شبه تسعة وعشرين وجانب السبابة يلي وجهه ويشير بها في التوحيد عند إلا لا عند لا انتهى فرع قال ابن ناجي في شرح الرسالة قال النواوي وإن كان مقطوع اليد اليمنى فلا ينتقل إلى اليد اليسرى لأن شأنها البسط قال التادلي وفيه مجال لأن اليسرى قد يقال إن شأنها البسط مع وجود اليمنى وأما مع فقدتها فلا انتهى ص وتحريكها دائما ش هذا هو المروي عن مالك في العتبية والذي صدر به ابن الحاجب وابن شاس وجعل ابن رشد التحريك سنة قال

ابن عرفة وهو ضد قول ابن العربي إياكم وتحريم أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا الرواية العتبية فإنها بلية انتهى ووفق ابن بشير بين الأقوال فانظره ص وتيامن بالسلام ش قال الجزولي قال اللخمي وغيره يتيامن بالقول والفعل ولم يبين بماذا يتيامن من القول وقال غيره يتيامن بالميم انتهى تنبيه قال الأقفهي في شرح الرسالة ويسلم الفذ والإمام تلقاء وجهه ويتيامن برأسه قليلا مع شيء من لفظ السلام فلو سلم عن يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه فالمشهور أنه يجرئه وفي كتاب محمد بن سحنون أنه لا يجرئه ويعيد أي السلام انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر وأما صفته أي السلام فإنه يبتدء السلام إلى القبلة ويختمه مع التيامن برأسه في الفذ والإمام فإن لم يقصد بسلامه أولا قبلته وسلم عن يمينه قال في كتاب ابن سحنون تبطل صلاته واختلف في المأموم هل يبتدئها إلى القبلة أو إنما يسلم عن يمينه انتهى وقال ابن